

# المجلس ( 951 ) | شرح زاد المستقنع | "كتاب النكاح" | الشيخ

## خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين. والملاعنة على الملاعن. ويحرم من رضاع ما يحرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه. ويحرم بالعقد زوجة ابيه وكل جد. وزوجة ابنه - [00:00:00](#)

وان نزل دون بناتهن وامهاتهن. وتحرم ام زوجته وجداتها بالعقد. وبناتها اولادها بالدخول فان بانت الزوجة او ماتت قبل الخلوة اباحت. فصل في الضرب الثاني من المحرمات وتحرم الى مد اخت معتدته واخت زوجتهما وعمتاها وخالتاها فان طلقت - [00:00:20](#)

وفرغت العدة وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والزانية في الدرس السابق شرعنا فيما يتعلق بالمحرمات. وذكرنا ان المحرمات ينقسمن الى قسمين القسم الاول محرمات على التأكيد هذه المحرمات على التأييد تتنوع الى خمسة انواع. اخذنا بعض هذه الانواع ونكملها ان شاء الله في هذا الدرس - [00:00:50](#)

واما القسم الثاني فمحرمات على التعقيد. وسيأتي ان شاء الله بيانهن المحرمات على التأييد ذكرنا ان انواعهن خمسة النوع الاول ما يحرم بسبب النسب او بالنسب وهن سبع وبينهن الله عز وجل بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم - [00:01:38](#)

وبنات الاخ وبنات الاخت والنوع الثاني المحرمات بسبب الاحترام وهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم والنوع الثالث بدأ ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله والملاعنة على الملاعن اذا قذف الزوج زوجته بالزنا - [00:02:08](#)

يقال له اما البينة يعني ان تأتي باربعة شهود يشهدون على صحة ما ذكرت او الاعتراف ان تعترف فاذا لم يكن شيء من ذلك تعترف المرأة فاذا لم يكن شيء من ذلك فالى اللعان - [00:02:39](#)

الاصل ان من قذف غيره بالزنا البينة وحده في ظهره هذا هو الاصل لكن خرج خرج عن هذا الاصل في قذف الزوج زوجته فاذا قذف الزوج زوجته يقال له البينة - [00:03:07](#)

او حد في ظهره تأتي لابد ان تأتي باربعة شهود او حد في ظهره او تعترف المرأة فاذا لم يكن بشيء من ذلك تعذر عليه ان يأتي باربعة شهود ولم تعترف المرأة فانه يسار الى ماذا؟ صار له - [00:03:26](#)

من اللعان انه لاعن واللعان الله سبحانه وتعالى ذكر صفته في اول سورة النور فيشهد الزوج على زوجته اربع مرات انها زنت وفي الخامسة يشهد ويضيف وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [00:03:47](#)

قل اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه اشير اليها او يسميها فلانة الى اخره وفي الخامسة يزيد وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم بعد ذلك يترتب عليها العذاب. يترتب عليها - [00:04:15](#)

عقوبة العقوبة لكي تسقط العقوبة لكي تدرأ عنها العذاب تشهد اربعة مرات تقول اشهد بالله لقد كذب فيما رمانى به من الزنا وفي الخامسة تضيف وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [00:04:35](#)

اذا تم اللعان هنا من الاحكام المترتبة على الان كما سيأتينا انه تثبت الفرقة الابدية بين الزوجين خلاص اذا تم اللعان هنا تثبت الفرقة الابدية بين الزوجين. ولهذا قال المؤلف والملاعنة على الملاعن - [00:04:59](#)

حتى ولو اكدب نفسه الى اخره تثبت الفرقة الابدية بين الزوجين ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حسابكما حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليه قال لا سبيل لك عليه. اخرجه في الصحيحين - [00:05:22](#)

في سنن ابي داود فمضت السنة بعد في في المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدًا مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدًا. وسيأتي ان شاء الله - [00:05:49](#)

بيان ذلك في باب اللعان قال ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب هذا النوع الرابع النوع الرابع من المحرمات على التأبيد ما كان بسبب الرضاعة ما كان بسبب الرضاع ويدل لذلك - [00:06:09](#)

قول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. قال يحرم من الرضاعة ما يحرم - [00:06:33](#)

من النسب اللاتي يحرم من النسب كما تقدم السبع يحرم مثلهن من الرضاعة امك من الرضاعة وامهاتك وجدتك الى اخره وبنتك وبنك وبنك وبنك وان نزلنا من الرضاع واختك من الرضاع وعمتك وخالتك وبنك واخيك وبنك واختك - [00:06:53](#)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قد ذكر بعض العلماء ضابطا في ذلك ما يحرم من الرضاعة ذكر بعض العلماء ضابطا في ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الضابط قال - [00:07:24](#)

يا رضاعة ما يحرم من النسب كما تقدم السبع اللاتي سبقنا النسب يحرمنا يحرم مثلهن من الرضاعة. ذكر بعض العلماء ضابطا في ذلك فقال عندنا مرضعة وصاحب لبن ومرتضع مرضعة وصاحب لبن ومرتضع - [00:07:38](#)

المرضعة ينتشر التحريم الى اصولها وفروعها وحواشيها دون فروعهم المرضعة ينتشر التحريم الى اصولها وفروعها وحواشيها دون فروعهم صاحب اللبن كذلك ينتشر التحريم الى اصوله وفروعه وحواشيه دون فروعهم المرتضع - [00:08:03](#)

ينتشر التحريم الى فروعه فقط منتشر التحريم الى فروعه فقط عندك الضابط ها بالنسبة المرضعة ينتشر الى ماذا ينتشر الى اصولها وفروعها وحواشيها دون فروعهم صاحب اللبن كذلك ايضا المرتضع ينتشر الى فروعه فقط - [00:08:41](#)

فمثلا مثلا كما قلنا المرضعة ينتشر الى اصولها وفروعها وحواشيها دون فروعهم فاذا رضع هذا الطفل من هذه المرأة هل له ان يتزوج ام هذه المرأة ايش تقول له؟ جدته - [00:09:10](#)

هل له ان يتزوج بنته هذه المرأة؟ لا ها تكون اختا له الاصول والفروع. طيب هل له ان يتزوج اخت هذه المرأة لا تقول ماذا؟ تكون خالة له هل له ان تزوج بنت اختي هذه المرأة؟ نعم لانه يتزوج بنت خالته - [00:09:30](#)

بنته خالتي ولهذا قلنا ينتشر الى الاصول والفروع والحواشي دون فروع. مثل ايضا صاحب اللبن صاحب اللبن هذا الطفل الذي رضى مثلا ليس له ان يتزوج ام صاحب اللبن. لانه تكون ماذا؟ جدة له - [00:09:53](#)

وليس له ان يتزوج بنت صاحب اللبن ها؟ لانه تكون اختا له وليس له ان يتزوج اخت صاحب اللبن لانه تكون عامة له. لكن له ان يتزوج بنت اخت صاحبة - [00:10:14](#)

اللبن لانه تكون ابنتا عمته وعلى هذا ايضا المرتضع كما قلنا ينتشر الى فروعه فقط صاحب اللبن له ان يتزوج ام المرتضى صاحب اللبن له ان يتزوج امها لو ان هذا الطفل - [00:10:31](#)

شرب من لبنك لك ان تزوج امه من النسب ولك ان تتزوج اخته لانه ما ينتشر التحريم للاصول والحواشي لكن هل لصاحب اللبن ان يتزوج بنت المرتضع؟ ها لماذا ايوا لانه يتزوج بنت ابنه - [00:10:54](#)

فلا يجوز طيب قال المؤلف رحمه الله هو يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الا ام اخته ام اختك من النسب محرمة عليك؟ لكن في الرضاعة اجنبية لا تتزوجها ام اختك ام النسب وش تصير لك - [00:11:19](#)

امك نعم امك ام اختك من النسب تكون اما لك هذي محرمة عليك. لكن في الرضاعة لك ان تتزوجها مباحة ام اختك من الرضاعة يعني لو ان امرأة ارضعت اختك لك ان تتزوج هذه المرأة - [00:11:41](#)

لكن من جهة النسب هذه اما ان تكون اما لك واما ان تكون زوجة ابيك. ليس لك ان تتزوجها. ام اختك من الرضاعة ايضا اخت ابنك

اخت ابنك من النسب لا تتزوجه ولا ما لك تزوجه؟ وش تصير لك - [00:12:05](#)

بنتك تصير بنتك ليس لك ان تتزوجها لكن من الرضاع ها؟ لك ان تتزوجها كما ذكرنا ان المرتضع ما ينتشر الى الحواشي اخت ابنك لكن تزوجه من الرضاة ابنك رضع من هذه المرأة وهذه المرأة لها بنت لك ان تتزوج هذه البنت - [00:12:23](#)

واضح الا ام اخته واخت ابنه وايضا ام اخيك من الرضاة قم اخيك من الرضاع من جهة النسب محرمة عليك وش تقول لك تكون امك تكون امك او تكون زوجة ابيك - [00:12:52](#)

هذه محرمة عليك لكن من جهة ام اخيك من الرضاع من جهة الرضاء هي اجنبية منك اخوك رضع مع هذه المرأة فلك ان تتزوجها رضع من هذه المرأة لك ان تتزوجها لان المرتضع ما ينتشر الا الى فروعه لا ينتشر الى حواشي - [00:13:12](#)

ولا الى اصوله المؤلف رحمه الله ويحرم بالعقد زوجة ابيه. وكل جده هذا النوع الخامس من المحرمات على سبيل التأبيد وهن المحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالعمومة اربعة انواع ثلاث منهن يحرم من مجرد العقد - [00:13:35](#)

وواحدة لا تحرم الا بالدخول ثلاث يحرم من مجرد العقد وواحدة تحرم باي شيء بمجرد الدخول زوجة كلاب وان علا زوجة من جهة الاب او من جهة الام زوجة كل اب وكل جد وان علا من جهة الاب او من جهة الام - [00:13:58](#)

فهذه محرمة عليك الى يوم القيامة بمجرد ان يعقد ابوك او جدك جدك من قبل الاب او جدك من قبل الام بمجرد ان يعقد على هذه المرأة فانها تكون محرمة عليك الى يوم القيامة - [00:14:26](#)

حتى لو مات عنها قبل الدخول او طلقها قبل الدخول بمجرد العقد. وتبقى محرما لها الى يوم القيامة وبديل لذلك قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء - [00:14:44](#)

والاجماع منعقد على ذلك. قال وزوجة ابنه وان نزل ابناك وان نزل ابناك وان نزل ابنتك وان نزل بمجرد ان يعقد على امرأة فانها تكون محرمة عليك الى يوم القيامة - [00:15:01](#)

وبديل ذلك قول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم حتى لو طلقها حتى لو مات عنها حتى لو طلقها تكون محرمة لها. لك ان تنظر اليها لك ان تخلو بها - [00:15:25](#)

لك ان تسافر بها الى اخره الى يوم القيامة وزوجة ابنه وان نزل دون بناتها وامهاتهن. طيب زوجة الاب من النسب ابوك من النسب هذي محرمة عليك لكن بقينا في زوجة الاب من الرضاع - [00:15:39](#)

زوجة الابن ابنك من النسب ابنك ان الصلب هذه محرمة عليك كما تقدم لكن بقينا في زوجة ابنك من الرضاة هل هي محرمة عليك او ليست محرمة عليك ومثل ذلك ايضا ام زوجك من الرضاة - [00:16:07](#)

لو كان لزوجتك ام من الرضاء وعقدت على هذه المرأة فهل زوجة الاب من الرضاع محرمة؟ هل زوجة الابن من الرضاع محرمة؟ هل ام الزوجة من الرضاع محرمة؟ او ها - [00:16:26](#)

واضح ان الصورة واضحة للعلماء في هذا رأيان. الرأي الاول رأي جمهور جمهور اهل العلم. يقولون بانهم يحرمون فاذا كان لك اب من الرضاة وعقد على امرأة كابنك من النسب تماما. واستدلوا على ذلك بالعمومات ثم لا تنكح ما نكح اباؤكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم حلائل ابنائكم الى اخره وامهات - [00:16:44](#)

الى اخره والرأي الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يحرم من الرضاة ما يحرم بالمصاهرة انه لا يحرم الجمهور يقولون يحرم من الرضاة ما يحرم من المصاهرة. لكن شيخ الاسلام يقول لا يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة وهذه من المسائل - [00:16:59](#)

التي انفرد بها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن الائمة الاربعة ويسدل على ذلك لان نعم يستدل على ذلك لان ابن الرضاة لا يدخل عند الاطلاق يعني ابن الرضاع والاب من الرضاة - [00:17:19](#)

والام من الرضاع عند اطلاق الاب واطلاق الابن ما يدخل يا عم ادخل. ولهذا الاجماع قائم على انه لا يدخل في قول الله عز وجل

يوصيكم الله في اولادكم وايضا مما يدل ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال وحلائل ابنائكم الذين من اصنابكم فقال من - [00:18:01](#) واضح دل على ان المحرمة هي زوجة الابل الذي من الصلب يفهم من ذلك ان زوجة الابن ابن الرضاة انها لا تحرم انها لا تحرم وايضا كما سلف انه عند الاطلاق لا يدخل ابو الرضاة الاب من الرضاة والابن يرزاه والام يرزاه - [00:18:24](#) يدل لكن الله سبحانه وتعالى فرق قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ثم قال بعد ذلك واخواتكم من الرضاة واخواتكم من الرضاة لو كانت الاخت من الرضاة تدخل عند الاطلاق ما احتاج او ما احتلج الى ان يقال بعد ذلك واخواتكم - [00:18:50](#) من الرضاة وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى اخره وايضا مما يستدل رحمه الله ان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة قال يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب - [00:19:11](#) يفهم منه انه لا يحرم من رزاه ما يحرم باي شئ من مصاحبة وهذا يعني لا شك ان من حيث الدليل ان ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هو الاقوى من حيث الدليل لكن من حيث الاحتياط والورى خصوصا - [00:19:27](#) اذا عرفنا ان الشارع يحتاط فيما يتعلق بالفروج الورى ان الانسان له لا يتزوج. هذا الورع ها وهذا باب الاحتياط المؤلف رحمه الله تعالى دون بناتهن وامهاتهن دون بناتهن وامهاتهن - [00:19:45](#) يعني يجوز لك ان تتزوج ربيبة ابيك ابوك لا مهو من الرضاة طيبة ابيك من النسب ابوك اذا تزوج امرأة ولها بنت من زوج سابق المرأة هذي تحرم عليك الى يوم القيامة بمجرد العقد لكن بالنسبة لبنتها - [00:20:08](#) وش حكم بنت؟ بنت بنت بنت زوجة ابيك يعني ربيبة ابيك ها؟ جائزة لا بأس بذلك ايضا يجوز لك ان تتزوج ام زوجة ابيك لو ان ابك تزوج امرأة ولها ام ها وش حكم امها؟ هل هي مباحة لكل محرمة عليك؟ مباحة - [00:20:31](#) ولهذا لا يجوز لك ان تنظر اليها ولا ان تخلو بها الى اخره. ابوك له ان ينظر اليها وان يخلو بها لكن انت ما تنظر اليها واضح؟ ومثله ايضا رابية الابل لك ان تتزوج ربيبة ابنك لو ان ابنك تزوج امرأة ولها بنت لك ان تاخذ هذه - [00:20:57](#) ولك ايضا ان تتزوج ام زوجة ابنك لك ان تتزوج ام زوجة ابنك ابنته لها ام لك ان تتزوجها ولهذا هذه الام محرم عليك لا تنظر اليها وهي مباحة لك من حيث - [00:21:15](#) الزواج نعم ولها قالت المؤلف دون بناتهن وامهاتهن قال وتحرم ام زوجته وجداتها بالعقد هذه الثالثة الثالثة ام الزوجة وجداتها بمجرد ان تعقد على هذه المرأة امها محرمة عليك الى يوم القيامة - [00:21:39](#) مجرد ان تعقد على هذه المرأة وجداتها ايضا محرمت عليك الى يوم القيامة حتى لو طلقت هذه المرأة يبقى التحريم وتبقى المحرمة لك ان تنظر اليها وان تخلو بها الى اخره وتكون محرما لها الى يوم القيامة - [00:22:05](#) هؤلاء ثلاث يحرمن باي شئ من المصاهرة قال لك وبناتها وبنات اولادها بالدخول هذه هي الرابعة الرابعة بنت الزوجة نعم بنت الزوجة وبنت ابنها وان نزل وبنت بنتها وان نزلت - [00:22:24](#) يعني البنت لو ان انك عقدت لو انك تزوجت امرأة ولها بنت فهذه ربيبة لك متى تحرم عليك ومتى لا تحرم عليك؟ هذا سيأتي. ايضا لو كان لهذه المرأة ابن وهذا الابن له بنت فهذه البنت تكون ماذا - [00:22:54](#) ايضا تكون ربيبة لك يعني ولو كان ايضا لهذه المرأة بنت وهذه البنت لها بنت. هذه ايضا ربيبة الربيبة بنت الزوجة بنت ابنها وبنت بنتها ولو نزلت بنت ابنها وان نزل. بنت ابن الابن - [00:23:14](#) وبنت بنت بنت البنت. هذي كلها داخله في الربيبة لكن وايضا نفهم ايضا مسألة اخرى تشكل على كثير من الاخوة فيما يتعلق بالربيبة ان الربيبة سواء كانت من زوج سابق او من زوج لاحق - [00:23:41](#) كله داخل في الربيبة سواء كانت من زوج سابق او كانت من زوج لاحق فلو فرض ان هذا الرجل طلق هذه المرأة ثم تزوجت رجلا اخر وانجبت بنتا فهذه البنت تكون ربيبة لك - [00:23:59](#) مع انك طلقت هذه المرأة واضح واضح يعني انت تزوجت هذه المرأة ودخلت بها ثم طلقتها ثم تزوجت زوجا اخر وانجبت بنتا فنقول بان هذه البنت تكون ربيبة لك تحرم عليك وتكون انت محرما لها الى اخره - [00:24:20](#)

طيب بالنسبة قال لك بنتها بنات اولادها بالدخول الثلاث السابقة يحرم بالعدن لكن الرببة تحرم بالدخول. ويدل لذلك قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم دخلتم بهن فقال دخلتم بهن - [00:24:44](#)

وعلى هذا لو انه خلا بهذه المرأة ولم يدخل بها يعني لم يحصل جماع وانما حصلت خلوة هل تحرم الرغب او لا تحرم؟ نقول بانها لا تحرم الرببة الرببة لا تحرم الا اذا حصل الدخول بالام بمعنى الجماع - [00:25:10](#)

ويدل لهذا ان الله سبحانه وتعالى قال دخلتم بهن ولم يقل دخلتم عليهن وانما قال دخلتم بهن مما يدل على انه لا بد من اي شيء لا بد من الجماع طيب - [00:25:29](#)

الله سبحانه وتعالى اشترط شرطين لكي تحرم الرببة. الشرط الاول قال وربائبكم اللاتي في حجوركم هذا الشرط الاول من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فالشرط الاول الدخول هذا ما في اشكال - [00:25:44](#)

لكن بقينا في الحجر هل يشترط ان تكون هذه البنت في حجر الزوج لكي تحرم عليه او لا يشترط هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى الرأي الاول وهو رأي اكثر اهل العلم - [00:26:02](#)

انه لا يشترط سواء كانت في حجر يعني تربت معه في بيته او تربت خارج البيت. هذا رأي جماهير اهل العلم استلوا بقول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم وايضا حيث امي حبيبة - [00:26:22](#)

وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن يقول لام حبيبة لما عرضت عليهم ان ان يتزوج من اختها قال لا تعرضن علي البناتكن تلعن البنت - [00:26:40](#)

ها انها محرمة وهذا يشمل ما اذا كانت في الحجر او لم تكن في الحجر بل ان السبب ان ام حبيبة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت انه يريد ان يتزوج بنت ام سلمة - [00:26:57](#)

وبنتم سلمة ماذا؟ طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن والرأي الثاني رأي الظاهرية نعم رأي الظاهرية وهو ايضا ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه وعن علي ابن ابي طالب انه يشترط ان تكون في حجره - [00:27:15](#)

فان لم تكن في حجره فانها مباحة له ماذا وارد عن عمر ووارد عن علي رضي الله تعالى عنهما اقرأ في هذه المسألة الظاهرية واضح دليلهم اخذا بظاهر الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساء في حجور - [00:27:35](#)

لكن الذي يظهر والله اعلم وما ذهب اليه جمهور اهل العلم ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى فصل في شرط الدخول ولم يفصل في شرط الحجر دل على ان هذا القيد - [00:27:55](#)

اغلبي وانه لا مفهوم له وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. واما قول في حجوركم فهذا نقول بانه قيد اغلبي. وما كان قيذا اغلبيا فانه لا مفهوم له. قال فان بانت الزوجة او ماتت - [00:28:10](#)

قبل الخلوة ابحن عندكم هكذا قبل الخلوة قبل خلوة نعم ها بعد الخلوة ايه صح ها بعد الخلوة اي نعم وهذا اللي يظهر والله اعلم بعد الخلوة بعد الخلوة وقبل الدخول المهم - [00:28:34](#)

انه لو طلقت الزوجة قبل الدخول حتى ولو كان بعد الخلوة. او ماتت الزوجة قبل ان يدخل بها الزوج حتى ولو بعد ان خلا بها فان الرببة لا تحرم ويدل ذلك ما تقدم قول الله عز وجل دخلتم بهن ولم يقل دخلتم عليهن. نعم - [00:29:06](#)

قال رحمه الله تعالى فصل وتحرم الى امد الى اخره. بقينا في اه مسألة يعني تكلم عليها العلماء رحمهم الله اذا زنا بامرأة هل السفاح كالنكاح او لا؟ يعني اذا زنا بامرأة - [00:29:30](#)

واذا تزوج امرأة تحرم عليه امها ولا تحرم؟ تحرم. تحرم عليه بنتها الرببيها ولا تحرم؟ تحرم بالدخول. لكن بقينا اذا زنا بامرأة اذا زنا بامرأة هل تحرم عليه ام المزن بها. وبنت المزن بها او لا - [00:29:52](#)

هل نقول بان السفاح كالنكاح او لا؟ المشهور من المذهب ان السفاح كالنكاح وهذا رأي الحنفية ايضا وانه اذا زنا بامرأة حرمت عليه امها كما لو تزوجها ام المجني بها - [00:30:15](#)

وحرمت عليه بنتها. مع ان الزانية له ان يتزوجها اذا ثابت كما سيأتي. يعني الزانية ما تحرم لو زونا بامرأة ثم ثابت لو نتزوجها لكن امها

ها تحرم عليه الى يوم القيامة. بنتها - [00:30:33](#)

تحرم عليه الى يوم القيامة هذا ما ذهب اليه المشهور مذهب الامام احمد رحمه الله وايضا قول الحنفية والرأي الثاني نعم رأي مالك والشافعي ان الحرام لا يحرم الحلال ان الحرام لا يحرم الحلال - [00:30:51](#)

وهذا القول هو الصواب الاصل في ذلك الحل وابلغ من ذلك ما ذكر بعض الفقهاء انه لو تلوط بغلام هل تحرم عليه امه على اللائط وبنته بنت المنوط به الى اخره قالوا كذلك ايضا - [00:31:12](#)

نعم قالوا كذلك وهذا ضعيف ايضا. والصواب ان الحرام لا يحرم الحلال الحرام وان السفاح لا يكون كالنكاح الذي احله الله عز وجل فرق بينهما الاصل في ذلك الحل. قال رحمه الله تعالى فصل وتحرم الى امد اخت معتدته واخت - [00:31:31](#)

زوجته وبنتاهما. هنا الان شرع المؤلف رحمه الله تعالى في القسم الثاني. وهن المحرمات على سبيل التعقيد والمحرمات على سبيل على سبيل التعقيد. ينقسمن الى قسمين القسم الاول ما كان بسبب الجمع - [00:31:56](#)

والقسم الثاني ما كان لعارض ثم يزول يقول المحرمات على سبيل التأكيد نقول بانهن ينقسمن الى قسمين. القسم الاول ما كان بسبب الجمع والقسم الثاني ما كان لعارض ثم يزول - [00:32:17](#)

القسم الاول ما كان بسبب الجمع هذا بينه الله سبحانه وتعالى في كتابه. والنبى صلى الله عليه وسلم في سنته فقال الله عز وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف - [00:32:38](#)

وقال النبى صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. هذا المحرم سبب الجمع محرم بسبب الجمع وان تجمعوا بين الوقتين الا ما قد سلف. وقال النبى صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا - [00:32:51](#)

المرأة وخالتها المؤلف وتحرم الى امد اخت معتدته اخت معتدته بمعنى انه طلق هذه المرأة ولا تزال في العدة فلا يجوز له ان يتزوج اخته حتى تنتهي العدة والعدة هذه لا تخلو من امرين - [00:33:10](#)

الامر الاول ان تكون رجعية عدة رجعية. فهذا لا اشكال ان انه لا يجوز لها ان تتزوجها. لماذا ها ايوة احسنت لان الرجعية زوجة كما سلف لنا والله عز وجل يقول وبعولتهن احق بردهن في ذلك - [00:33:38](#)

القسم الثاني او الامر الثاني ان تكون هذه الطلقة ليست رجعية وانما هي اخر طلقاتك له. يعني بانث منها الان بانث منه بيونة كبرى اهو بانث منه بيونة صغرى فهل له ان يعقد على اختها؟ كانت منه بيننا كبرى - [00:33:55](#)

طلقها اقرب الطلقات الثلاث او خلعها خلعها او فسخها بانث منه الان بنون صغرى فهل له ان يعقد على اختها او نقول ليس له ان يعقد على اخته. ها كلام المؤلف رحمه الله ماذا - [00:34:17](#)

انه ليس له ان يعقد على اختها حتى تنتهي العدة حتى ولو كانت العدة عدة مبانة حتى لو كانت الزوجة هذه بانث بينونة كبرى ليس له ان يعقد عليها. ان يعقد على الاخت - [00:34:34](#)

وهذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله. والذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الاقرب وهو الاحوط. وهي وان كانت بانث ولا يملك الزوج ان يرجع اليها الى اخره - [00:34:50](#)

الا ان اثار النكاح لا تزال باقية فنقول اثار النكاح لا تزال باقية من العدة. ونحو ذلك فنقول ليس له ان يعقد عليها وهذا عليه كثير من اهل العلم رحمهم الله - [00:35:04](#)

وهو الاقرب والاحوط الى اخره قال وتحرم الى امل اخت معتدته واخت زوجته وبنتاهما اخت زوجته قول الله عز وجل وان تجمع بين اختينا سلف وبنتاهما يعني بنت اخت معتدتين - [00:35:17](#)

وبنت اخت زوجته ها بنت اخت معتدته لو طلق زوجته وهي لا تزال في العدة ليس له ان تزوج اخته وليس له ان يتزوج البنت الاخت. لانه لا يجمع بين المرأة ماذا؟ وخالتها - [00:35:36](#)

كذلك ايضا اخت زوجته بنت اخت زوجته ايظا واضح نعم لذلك ما سلف في الصحيحين قال وعمتها وخالتها عمة زوجته وعمة

معتدته ليس لهم ان يجمع بينهما فهذا الرجل طلق هذه المرأة وهي ما تزال في العدة ليس انه تزوج عمتها. وليس له ان يتزوج خالتها الى اخره - [00:35:59](#)

او عمت زوجته او خالة زوجته ليس ان يتزوجها. والدليل كما تقدم قول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها في الصحيحين من حيث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:36:31](#)

طيب وهل يشمل ذلك من النسب واضح؟ لكن هل يجوز الجمع بين الاختين من الرضاع لو ان رجلا تزوج امرأة ولها اخت من الرضاعة ليست اختها من النسب او لها عمة من الرضاعة او لها خالة من الرضاع. هل يجوز له ان يجمع بينهما؟ او نقول بانه لا يجوز. جمهور اهل العلم انه لا يجوز - [00:36:50](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وان تجمعوا بين اختين الا ما قد سلف وشيخ الاسلام تيمية رحمه الله يرى الجواز ويقول بان هذا لانها اجنبية والاصل في ذلك اللحم - [00:37:21](#)

هذه اجنبية من هذه لكن كما سلف الاحوط في هذه المسألة هو انه لا يجمع بين اختي من الرضاعة ولا يجمع ايضا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها من الرضاعة - [00:37:34](#)

قال فان طلقت وفرغت العدة قبحنا ان طلقت وفرغت العدة قبحنا واضح هذا اذا طلقت اخته اه زوجته اذا طلق زوجته وانتهت عدتها فله ان يتزوج اختها وله ان يتزوج عمتها وله ان يتزوج خالتها - [00:37:52](#)

لان المحظور نعم لان المحظور قد زال ويجوز للشخص ان يجمع بين اخت الرجل من ابيه واخته من امه. لو كان هناك رجل له اختان هذه اخت له من ابيه. وهذه اخت له من امه. جاء شخص - [00:38:19](#)

وجمع بين هاتين المرأتين يقول بان هذا جائز ولا بأس به لان كل واحد منهما اجنبية عن الاخرى كذلك ايضا يجوز للشخص ان يجمع بين زوجة شخص وبين ابنته من غيرها - [00:38:45](#)

فلو فرضنا ان رجلا طلق امرأته او مات عنها جاء شخص وتزوجها ثم ذهب وتزوج ابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة. يجوز او لا يجوز؟ هل هذا جائز؟ ولا بأس به. لان كلا منهما اجنبية - [00:39:06](#)

هذي الاخرى المؤلف رحمه الله فان تزوجهما في عقد او عقدين معا بطلا فان تأخر احدهما او وقع في في عدة اخرى وهي باينة رجعية بطل اذا تزوجهما يعني تزوج الاختين او تزوج المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - [00:39:26](#)

في عقد صورته واضحة في عقد. قال زوجتك ابنتي او قال زوجتك بنتي واختي ها نقول بان هذا يجوز او لا يجوز؟ نقول هذا لا يجوز. هذا في عقد واحد يبطلان - [00:39:50](#)

فيبطل العقد يبطل العقد على هاتين المرأتين اذ لا مزية لاحدهما الاخرى طيب اذا كان ذلك في عقدين كيف ذلك في عقدين ها اذا عقد على هذا صحيح عقد على الثاني يصير باطل حصل به - [00:40:08](#)

الجمع حصل بالثاني. ها ثم قبول واحد اصبح هذا عقد واحد. نريد نحن في عقدين ويقول لك المؤلف في عقدين. ايه احسنت وكل صح هو تولى التزويج قال زوجتك ابنة ابنتي وقال وكيل وكييل الولي - [00:40:31](#)

ها عندنا نعم وكيل الولي قال زوجتك فلانة اختها في لحظة واحدة الزوج يقول قبلت للولي ووكيل الزوج يقول قبلت لي وكيل الولي هنا الان في عقدي وهذي يعني صورة - [00:41:00](#)

نادرة نادرة لكن المؤلف رحمه الله ذكرها عندنا ولاية نيابة في الولاية وكالة الولي؟ قال زوجت. وكيل الولي؟ قال زوجت. البنت الاخرى الزوج قال قبلت وكيل الزوج قال قبلت في نفس اللحظة - [00:41:19](#)

نقول هنا يبطل قال فان تأخر احدهما او وقع في عدة اخرى وهي بائعية بطله. نعم بطل المتأخر لان الجمع حصل به حصل به فمثلا عقد على هذه البنت ثم عقد على البنت الاخرى نقول الثاني هو الباطن - [00:41:43](#)

او وقع في عدة وهي باء او رجعية عقد على الاخت وهي في في العدة عدة البيونة او عدة الرجعية ها نقول بانه باطل نقول بان هذا العقد باطل طيب اذا سبق احدهما وجهل السابق - [00:42:05](#)

ولنفرض انه عقد على هذه البنت زيد ثم عقد على اختها لزيد ايضاً احدهما سبق لكن جهلنا السابق منهما اذا علمنا انهما في عقد واحد او في عقدين معا لا شك انهما يبطلان - [00:42:28](#)

لكن اذا كان احدهما سابقا ما الحكم الفقهاء رحمهم الله يقولون بان العقد يفسخ في جهالة السابق ولا حداهما نصف المهر بقرعة سيأتينا ان المرأة اذا طلقت قبل الدخول فان لها نصف المهر كما سيأتي ان شاء الله. نعم - [00:42:52](#)

قال رحمه الله تعالى وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره المؤلف رحمه الله تحرم المعتدة هذا شروع في القسم الثاني مشروع في القسم الثاني وهو ان يكون التحريض التحريم لعارض ثم يزول - [00:43:17](#)

القسم الثاني ان يكون التحريم لعارض ثم يزول. تقدم ان التحريم على سبيل التأقيت ها ينقسم الى ماذا؟ ينقسم الى قسمين القسم الاول بسبب الجمع والقسم الثاني لعارض ثم يزول. انتهى من اسباب الجمع الان - [00:43:38](#)

بدأ في مكان لعارض ثم يزول وهذا يدخل تحته ماذا يدخل تحته المعتدة والمستبرأة وكذلك ايضا اه الزانية كما سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى المعتدة لا تخلو من امرين الامر الاول ان تكون معتدة من الشخص - [00:43:59](#)

نفسه ان تكون معتدة من الشخص نفسه فهذا يجوز له ان يعقد عليها اذا لم تكن عدة البيونة الكبرى اما اذا كانت ميونة كبرى فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [00:44:23](#)

اجل متى يعقد عليه اذا كان العدة له؟ متى ها في الفسخ احسنت وغيره الخلع. في الخلع وفي الفسخ. اما اذا طلقها دون ما يملك منها عاد فهذه رجعية ما في حاجة الى العدة - [00:44:42](#)

اذا طلقها دون ما يملك من العدد هذه رجعية يراجعها ولا حاجة الى العقد واذا طلقها اخذ طلاقات الثلاث هنا الان بنت منه بينونة كبرى كانت منه بينونته بينونة كبرى. ليس لها عقد فيها لكن اذا بان بدون الثلاث - [00:44:57](#)

يعني بان بالفسخ او بان في الخلع ها فهنا له ان يعقد عليها هذي كانت العدة لهم المؤلف قال عدة ويأتينا ان شاء الله ان ان الصحيح انه يكفي الاستبراء - [00:45:17](#)

القسم الثاني ان تكون العدة لغيره هنا لا يجوز له ان يعقد عليها. ولهذا حرم ان يخطب حرم ان يخطب في العدة خطبة تصريح اما ان كانت رجعية فالامر في ذلك ظاهر. او لا يجوز له اصلا ان يخطبها الرجعية - [00:45:35](#)

ان كانت غير رجعية بان عيون كبرى او مات زوجها ايضا لا يجوز له ان يعقد عليها بقول الله عز وجل ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ كتاب اجله حتى تتم العدة - [00:45:55](#)

العقد على المرأة في حال العدة نقول بان هذا محرم ولا يجوز. قال لك والمستبرأة من غيره نعم المستبرأة من غيره ايضا لا يجوز له ان يعقد عليها لان المستبرأة - [00:46:13](#)

لا يجوز له ان يعقد عليها في مدة الاستبراء نفهم انهم يطبقون الاستبراء المشهور من المذهب انهم يضيقون الاستبراء يرجعون للسبوا يجعلونه وين ها في الامة. نعم يجعلون السبوا في الامة. يعني - [00:46:32](#)

اذا اشترت امة ليس لك ان تطأ هذه الامة حتى تستبرئها بحيضة حتى تستبرئها بحيضة ويوسعون العدة والرأي الثاني ان ان الاستبراء ليس خاص بالامان ليس خاص بالامان كما هو رأي ابن القيم رحمه الله وغيره من اهل العلم - [00:46:57](#)

عندك المفسوخة شرط او وجود عيب الصواب انه استبرأ ما في حاجة للعدة لان العدة تطويل العدة لكي يكون هناك مراجعة هنا ما في مراجعة مفسوخة لعين او شرط مثل ايضا - [00:47:20](#)

ها الزانية الصحيح انه عليها عدة عليها استبرأ وليس عليها عدة ايضا المخلوعة ايضا عليها استبرأ وليس عليها عدة ايضا المهاجرة المسمية التي اسلمت ما التي اسلمت ايضا هذه عليها استبرأ وليس عليها عدة ايضا - [00:47:36](#)

المطلقة اخر الطلاقات الثلاث شيخ الاسلام يقول قال به احد قلت به وان عليها السبورة وليس عليها عدة طلقها زوجها اخر الطلاقات الثلاث ان تكون تحت الثلاث اشهر او ثلاثة ايام - [00:48:03](#)

اه تطويل العدة والمقصود معرفة براءة الرحم ايضا شيخ الاسلام يقول قال به احد قلت به ذكر صاحب الاختيارات انه قال به اللبان

من اه من التابعين وكذلك ايضا الملاءنة - [00:48:17](#)

ايضا هذه عليها استبراء. الملاءنة ايضا نقول بان عليها الاستبراء. نعم وكذلك ايضا من وطأت في عقد فاسد ومن وطأت بعقد باطل

وكذلك ايضا من وطأت بشبهة هؤلاء كلهن صوابن عليهن استبراء - [00:48:41](#)

المهم المستبرأة من غيره يقول لك المؤلف رحمه الله ليس له ان يطأها المستبرح من غيره ليس له ان يطأها اما اذا كانت مستبرأة منه

يؤخذ من كلام المؤلف انه لا بأس ان يطأها - [00:49:07](#)

فلو انه اراد ان يبيع امته فاذا وطأها في مدة الاستبرة جاز ذلك. نعم. لكن ليس له ان يبيعه الا بعد ان المؤلف رحمه الله والزانية

حتى تتوب وتنقضي عدتها - [00:49:26](#)

الزانية يقول المؤلف رحمه الله تعالى الزانية ليس له ان يتزوجها. من كلام المؤلف رحمه الله ان الزانية لا يجوز نكاحها حتى تتوب من

زناها ويدل لذلك قول الله عز وجل - [00:49:51](#)

الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرم ذلك على المؤمنين. فقال الزانية لا ينكحها الا زان او

مشرک وش معنى الاية الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك - [00:50:15](#)

ايش معنى الاية كيف اذا كان رادا لحكم الله عز وجل. وتزوج هذه المرأة. يعني تزوج الزانية حرام اذا رد حكم الله فهو مشرك لانه

شارك الله عز وجل في في التحريم - [00:50:36](#)

اذا رد حكم الله وتزوج هذه المرأة فهو مشرك اذا رضي بحكم الله وتزوج هذه الزانية فهو زاني هذا مع الاية اللي معاها الاية كما يقول

شيخ الاسلام والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. الا زان او مشرك. وش معنى الاية؟ معنى الاية - [00:50:57](#)

انه اذا رد حكم الله وهو تحريم نكاح الزانية فهذا مشرك لانه شارك الله عز وجل في التحليل والتحريم واذا قبل حكم الله وان نكاح

الزانية محرم وتزوجها ها فانه يكون ماذا؟ ثانيا يكون - [00:51:20](#)

لان نكاح الزانية هذا محرم ولا يجوز وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله انه لابد ان تتوب وايضا يدل لذلك نعم يدل لذلك آآ حديث آآ

مرفد وانه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:41](#)

مستأذن النبي صلى الله عليه وسلم بان يتزوج عناقا وهي بغي فلم يأذن له النبي عليه الصلاة والسلام وهذا هو المشهور مذهب الامام

احمد رحمه الله تعالى والرأي الثاني قال به كثير من اهل العلم انه يجوز نكاح الزانية - [00:52:02](#)

انه يجوز نكاح الزانية واستلوا على ذلك بحديث واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها وهي زانية ولذلك ما امر

زوجها ان يعتزلها قال فان اعترفت فارجمها. واد يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. وذلك لم يأمر من سلم او لا زوجة -

[00:52:22](#)

ان يعتزل والصواب في هذه المسألة نعم الصواب في هذه المسألة ان الزانية انه لا يجوز نكاحها حتى تتوب - [00:52:47](#)